

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قـرار

رقـم ٨/ ٢٠٢١

باعتبار مواصفة قياسية كهربائية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/ ٢٠٠٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

تعتبـر المواصفـة الكهربائـية القياسيـة الخاصـة بالتوصيـلات الكهربائيـة فـي المنشآت، مواصفة كهربائية قياسية عمانية ملزمة:

STANDARD OES-4 Electrical Installations in Buildings.

المـادة الثانيـة

تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريـال عمانـي، ولا تزيـد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٣ من رجـــب ١٤٤٢هـ

الموافـق : ٧ من مـــارس ٢٠٢١م

محمد بن حمد بن سيف الرمحي

رئيـس مجلـس إدارة

هيئـة تنظيـم الخدمـات العامـة